الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316886
تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: ********** ، في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد **** نهج **********
تونس، نائبها الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد ****** نهج ********** ، تونس.

من جهـة،

والمعقب ضدها: ********** في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج ********** ، عدد
******* ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من طرف الأستاذ ********** نيابة عن ********
********** في شخص ممثلها القانوني والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 جانفي 2018 تحت عدد 316886 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 29016 و29153 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 والقاضي:

أولا: بضم القضية عدد 29153 الى القضية عدد 29016 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثالثا:بحمل المصاريف القانونية على المستأنفين أنصافا بينهما.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقبة الوارد على المحكمة بتاريخ 14 فيفري 2018 والمتضمن طلب الرجوع في مطلب التعقيب في القضية 316886 وذلك لسبق تعقيبها للحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر في القضية عدد 29016 و29135 بتاريخ 31 ديسمبر 2015. .

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من تقرير زميلها السيد ماهر الجديدي. ولم يحضر الأستاذ ..... نائب المعقبة وبلغه الإستدعاء. ولم يحضر من يمثل المعقب ضدها وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث أدلى نائب المعقبة بتاريخ 14 فيفري 2018 بمكتوب طلب بمقتضاه تسجيل رجوعه في التعقيب.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية أنه:" يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته. ولا يقبل إلا التخلي الصريح".

وحيث طالما ورد مطلب الرجوع في التعقيب صريحا طبق ما يقتضيه الفصل 32 سالف الذكر فقد تعين التصريح بقبوله وتحميل المعقب المصاريف القانونية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

0